

تراخيص لتغيير صبغة الأراضي الفلاحية

- (1) تقديم ملف تام الموجب بإسم السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يحتوي على الوثائق التالية (الموافقة المبدئية للوكالة الوطنية لحماية المحيط على الدراسة الأولية لمؤثرات المشروع على المحيط طبقا لأحكام الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 07/01/2014، الموافقة المبدئية للوزارة الفنية المعنية والموافقة المبدئية للوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.
- (2) إحالة الملف على المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة للبحث والدرس ومعاينة قطعة الأرض المعنية.
- (3) تتولى المندوبية معاينة الأرض المعنية وتحديد تصنيفها ووضعها العقاري مع إبداء الرأي في محضر معاينة ومستخرج على خارطة حماية الأراضي الفلاحية.
- (4) في حالة الرفض لوجود الأرض في منطقة تحجير أو عدم جدوى المشروع تتم إجابة المعني بالأمر.
- (5) في حالة الموافقة يتم عرض الملف على أنظار اللجنة الوطنية المكلفة بالنظر في مطالب استعمال الأراضي الفلاحية لأغراض غير فلاحية.
- (6) في حالة رفض الملف من قبل أعضاء اللجنة تتم إجابة المعني بالأمر.
- (7) في حالة الموافقة يتم إحالة الملف للملف لوالي الجهة للتعليق والإشهار (بالإصدار نص بلاغ في صحيفتين يوميتين، وإذاعته بالإذاعة والتعليق بمقرات الولاية، المندوبية. المعتمدية والفلاحة).
- (8) قبول الاعتراضات.
- (9) دعوة اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية للإنعقاد وإبداء الرأي بخصوص الملف.
- (10) إحالة الملف إلى وزارة الفلاحة .
- (11) في حالة الموافقة يقع إعداد مشروع أمر في تغيير الصبغة.